

المدونة الكبرى

الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته قلت أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها قال بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجيهما أخوان فأخطئ بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا قال قال مالك ترد هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها ولا يطاق واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسئلتك قلت أرأيت المرأة إذا تقاحمت وقد علمت أنه ليس بزوها قال هذه يقام عليها الحد في رأيي ولا صداق لها إذا علمت قلت أرأيت إن قالت لم أعلم وطننت أنكم قد زوجتموني منه قال لها الصداق على الرجل الواطيء ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه إن كان غره منها أحد الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها قلت أرأيت إذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوئها معي بيتا وخل بيني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلي بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها قال لم أسمع مالكا يحد في هذا حدا إلا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها إذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوئها بيتا إلا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون إليه وليس لهم أن يصروا به فيما يحتاج إليه من جماعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها وإذا احتاج إليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته إليها وإذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم قلت أرأيت إن باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها أكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المهر للسيد على الزوج